بيوان يكونا فذ اهبتن فا او لم او انه العلم ومن انشملت الابيات المتقدمة
على جميع ذلك فقوله على الذي باع اي تولى البيع مباشرة وهو الوكيل
والموكل فهو المراد بالطلاف فيمن بين الاثنين ثم ذكر لفوا المستفتي جاعل
علم وكام الملك يعنه علي جرو اشتري يعني لم الولاء اي علمه ومعنى لم
يك كل منهما اي لم يصرح الوكيل انه وكيل ولا علم للمشتري بذلك وما
من قوله لا موصولة معرف صلتها للعلم بها اي لما تقدم عن الصور من ان اللقين
العهدة فيها على الوكيل وقوله فلا عليهما فعليهما ضمن عهدة اسمها العلم
به ايضا اي لا عهدة عليهما وضمن منها للمشتري وانتهى العلم

فان درى المبتاع بعد البيع ان بايعه وكيل غير وكيل
فهو بالخيار ان اراد رضى وكيله بما فعله وما ارتضى

أشار بالبيتين لما حصل ما ذكره في التوضيح اثر كلامه المتقدم عنه منفصلا
بقوله فرع فان علم المبتاع بعد البيع ان البيع لغير المتولي فجرى مالك
في الرد والتماسك على ان عهدته على الاول وان رضى الرسول بكتبها على
نفسه فلا حجة للمشتري ابن المواز وذلك اذا ثبت انه لغيره وعارضه
ابن يونس بان المذهب في الغاصب اذا باع ما غصبه ثم قام المغصوب
منه ورضي بالبيع انه لا خيار للمشتري ولم يرد على ان العهدة على
المغصوب منه واجاب بان ذمة المغصوب منه خير من ذمة الغاصب
ورد بان الحكم ليس مقصورا على الغاصب بل لا مقال للمشتري في اجازة
المستحق واجيب بان علة ذلك علة اخرى وهو ان الاستحقاق قايم
في جميع البياعات او اكثرها فصار كالعيب الذي جهله المتبايعان فلا
يقام به بخلاف الوكالة فان احتمالها ضعيف اذ الغالب ان المتولي هو
هو المالك اهـ ولم يتعرض في البيتين للمعارضة وجوابها وحاصل
المعارضة انهم خيروا المشتري في المسألة الاولى اعني مسألة الوكيل

من فسخ

٩٠

من فسخ البيع ورد المبيع وبين امضائه وتكون عهدته على مالك البيع
لا على المتولي للبيع وهو الوكيل وفي المسألة الثانية المعارضة بها لم يخير
المشتري بل الزموه البيع وتكون العهدة على الاول ايضا وهو المستحق
فالعهدة تنتقل الى المالك في الوجهين واختلفت المسألتان بالتخيير وعدم
والالزام فيقال لم خير في الاولى دون الثانية مع ان المشتري في كل
منهما قد دخل في كل منهما فقد دخل على ان عهدته على من تولى البيع لاعتقاده
انه المالك فتبين ان المالك هو غيره ثم اجاب عن المعارضة المذكورة بجوابين
احدهما خاص بمسألة الغصب والثاني عام في كل الاستحقاق كان المستحق
مغصوبا او لا ومعنى ما علم وان العهدة ونشر الفوف وسكني للوقف وبابه
اسم ومعنى نحو فجر ذلك على المشتري في وقف عقد البيع ولم يعلمه
بذلك وضمن هو للمبتاع وضمن بها العهدة وقوله فلا اجبار للمعـ
للمشتري حيث كتب الوكيل العهدة على نفسه اذ على ذلك دخل
او لا والله اعلم ثم قال رحمه الله ونفع به

وفي دخول عهدة المبيع اختلفوا في ذي بايع المستحق ان
حيث يجيز المستحق الشرا من غاصب او غيره او الكرا
معللا بغرر او فسا في تلف الاجازة التي تشاء

يعني ذكر في التوضيح المعارضة المتقدمة وكان حاصل مسألة الوكيل
ومسألة الاستحقاق المعارض بها انتقال العهدة على البائع الى الموكل او الى
والى المستحق وكان هو الانتقال المذكور خلافا ذكر في التوضيح ما يشهد للقائل
وهو عدم الانتقال فقال انه تقرر متصلا بما ذكره وانظر ما ذكره من
انتقال العهدة وقابله بما ذكر عياض في الاستحقاق فما ذكر عن المدونة
في مكتري الارض فيستحق فيجيز المستحق الكراء انه يمضي له وتكون عهدة
المكتري على المستحق ولا يكون للمكتري في ذلك الكراء ويقول انما اكتريت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)